

لا يخرج عن ملك السيد وادامان السيد بطلت اجازتها فغير نفسها
وانفسخ العقد منها لانها ملكت منسفة لنفسها **قوله**
لو امرها بغير استولادها فتمعات لم تنفسخ الاجارة فان قيل
لو اعتق رقيقه الحر لم تنفسخ فيه الاجارة فقولنا كان هنا
كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منسفة الاجارة
فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد يملك نفسه بغير موت سيدها
فانفسخت الاجارة بالاستقبال **قوله** وتزوجها ولو كان السيد
مبعضا **قوله** الا اذا كان الخ لاجرة اليه لعدم الولد فتأمل **قوله**
وادامان السيد عن الامنة المنعقدة **قوله** ولو بنتها له ووجه صريح في
باب الوصية والمسئلة نظاير وهذا مستثنى من قاعدة
من استعمل شيئا قبل اذنه عرفه بجهانه **قوله** لو بانها من
او شدة في العينة والسبق قال العلامة البرلسي فانظر في
حكمها انتهى **قال** العلامة بن قاسم وقد يقال حكمها العتق
في الاول بناء على ان العلة تقارن المعلوم بخلاف الثانية الشك
في سبب الحرية والاصول ولم الرق **قوله** من راس ماله وان اوصي
بعضها من الثلث ويلغو هذه الوصية لانه من باب التلاف
لان هذا التلاف حصل بالاستمتاع فاستنبه اتفاق المال في الثلث
والشهران قاله شيخنا البايعي وبذلك فارق حجة الاسلام
فيلدفع الدين بخلاف الثلث انتهى فانه لا يعنى المديون الا بعد موته
من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات
والاستيلاء من باب الاستعداد **قوله** بعد استيلاءها هو
يخرج

يخرج به الولد الحاصل قبل استيلاءها من زوج اوزنا فهو مملوك
للسيد ينصرف به مما يشاء من بيع او غيره **قوله** عن الخ الجاني
جميع ما يراد به حكم الاستيلاء بان يسري اليه اولاد الحادثة
من غير السيد بعد الاستيلاء ويعتقون بمرته قوله وانها بخلاف
ولد المدبرة والمكاتبه فان في سرانية الحكم اليها قوله لان
الاستيلاء مستغرق لا يلحقه نسخ والتدبير والكتابة يلحقهما
الفسخ لعدم يسره وطيبه ان كان انثى ولا اجبار على الفسخ ان
كان ذكر او اذا وطئها هل تصير مسئولة صرا لو كانت ولد
المكاتبه فانه يصير مديونا ولا ينبغي ان تصير مسئولة بوطئها
لها وما يدعيه الخن والسابق وادامان السيد عتق بمرته وان
ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولد بعد الاستيلاء او بعد
موت السيد وانكر الوارث صدق بجهنه بخلاف ما لو ادعت
بالا في يدها انما اكتسبته بعد موت السيد فالها المصدفة
بجهنه لان اليد لها في المال دون الولد **قوله**
اولاد المسئولة اهلان كانوا من الاناث والاملان الولد ينسب
امه في الرق والحرية وولد المكاتبه الحادثة بعد الكتابة ينسب
لها حرية ولا شيء عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها
في العتق الا ان كانتا مالا عن القدر او هو من الصفة **قوله**
اي ملك المراد صلت **قوله** مملوك السيد هاتما لاجماع ببالامه
لانه دخل على ارقاق ولده اما النسب فيتبع فيه ابيه **قوله**
اما لو غر هو اسند راسه على الحكم فهو مملوك لولده لانه من ذرية ابيه